

تقرير
اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٣٧ (A/35/37)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : الانكليزية]
[٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١]

المحتويات

الفقرات الصفحة

الجزء الاول : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها
الاولى ، المعقودة في مقر الامم المتحدة من
٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ الى شباط/
فبراير ١٩٨٠

٢	٢ - ١	أولا - المقدمة
٢	١٦ - ٣	ثانيا - المسائل التنظيمية
٢	٥ - ٣	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢	١١ - ٦	باء - العضوية والحضور
٥	١٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٥	١٣	دال - الوثائق
٥	١٤	هاء - اقرار جدول الاعمال
٦	١٥	واو - النظام الداخلي للجنة
٦	١٦	زاي - اعتماد التقرير
٦	٤٣ - ١٧	ثالثا - أعمال اللجنة في دورتها الاولى
٦	٢٣ - ١٧	ألف - بيانات تمهيدية وعامة
٨	٢٦ - ٢٤	باء - انشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بنظام الامم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٨	٣٢ - ٢٧	جيم - وضع الاجراءات والاليات التي ستكفل للجنة توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ؛ والنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية
٩	٣٤ - ٣٣	دال - التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المسائل المتعلقة
١٠	٣٨ - ٣٥	هاء - المبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٠	٣٩
١٠	٤٣ - ٤٠

المرفقان

١٢
١٣

الجزء الثاني : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن الجزء الأول من دورتها الثانية ، المققودة في مقر الأمم المتحدة من ٢٢ أيار/مايو الى ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠

١٦	٣ - ١
١٧	١٦ - ٤
١٧	٥ - ٤
١٧	١٢ - ٦
١٩	١٣
١٩	١٤
٢١	١٥
٢٢	١٦
٢٢	٨٦ - ١٧
٢٢	٢١ - ١٧
٢٣	٦٣ - ٢٢
٣٢	٨٦ - ٦٤
٣٦

الجزء الأول

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية عن دورتها الأولى

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، بنيويورك ،
من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ١ شباط /فبراير ١٩٨٠

أولا - المقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤ / ٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والمعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " انشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وفي القرار نفسه ، قررت الجمعية العامة أيضا أن تكون اللجنة مفتوحة لاشتراك جميع الدول فيها بوصفها أعضاء كاملي العضوية ، وان يكون تمثيل الأعضاء في اللجنة على مستوى عال .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا أن تجتمع اللجنة مرة في السنة وأن تقدم تقريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يحيل الى الجمعية ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير ، وخاصة فيما يتصل بالتنسيق . وقررت أيضا أن تعقد اللجنة ، بصورة استثنائية ، دورة اضافية مدتها أسبوع واحد في اواخر عام ١٩٨٠ للنداء ، ضمن خطة أمور ، نسي القضايا التنظيمية وغيرها من القضايا التي لها طابع عاجل خاص ، وان تعقد دورتها العادية فسي الربع الثاني من عام ١٩٨٠ .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٣ - عقدت الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ١ شباط / فبراير ١٩٨٠ .
- ٤ - وعقدت اللجنة أربع جلسات (١ الى ٤) خلال الفترة من ٢٨ الى ٣٠ كانون الثاني / يناير وفي ١ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، كما عقدت اللجنة أربع جلسات غير رسمية خلال هذه الفترة .
- ٥ - وافتتح المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الذي ألقى بيانا . كما ألقى بيانا كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ورئيس اللجنة عند انتخابه .

باء - العضوية والحضور

- ٦ - وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ تكون اللجنة مفتوحة لاشتراك جميع الدول بوصفها أعضاء كاملي العضوية وقد حضر ممثلو الدول التالية الدورة الأولى للجنة :

قطر	الجمهورية العربية الليبية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
الكرسي الرسولي	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	السوفياتية
كمبوتشيا الديمقراطية	السوفياتية	اثيوبيا
كندا	جمهورية بيلوروسيا	الارجنتين
كوبا	الاشتراكية السوفياتية	الاردن
كوستاريكا	الجمهورية الديمقراطية	اسبانيا
كولومبيا	الألمانية	استراليا
الكويت	جمهورية الكاميرون المتحدة	اسرائيل
كينيا	جمهورية كوريا	افغانستان
مالطة	جمهورية كوريا الديمقراطية	اكوادور
مالي	الشعبية	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ماليزيا	جمهورية لاو الديمقراطية	اندونيسيا
مدغشقر	الشعبية	اوروغواي
مصر	الدانمرك	اوغندا
المكسيك	رواندا	ايرلندا
ملاوي	رومانيا	ايسلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا	زائير	ايطاليا
العظمى وايرلندا الشمالية	ساحل العاج	باكستان
منغوليا	سنغافورة	البرازيل
موريتانيا	السنغال	البرتغال
موزامبيق	السودان	بلجيكا
النرويج	سورينام	بلغاريا
النمسا	السويد	بنغلاديش
نيبال	سويسرا	بنما
نيجيريا	سيراليون	بورما
نيكاراغوا	شيلي	بوروندي
نيوزيلندا	الصين	بولندا
الهند	غابون	بيرو
هندوراس	غانا	تايلند
هونغاريا	غينيا	تركيا
هولندا	فرنسا	ترينيداد وتوباغو
الولايات المتحدة الامريكية	فنزويلا	تشيكوسلوفاكيا
اليابان	فنلندا	تونس
اليمن الديمقراطية	فييت نام	جامايكا
يوغوسلافيا	قبرص	الجزائر
اليونان		

٧ - وكانت أجهزة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة :

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
مجلس الأغذية العالمي
جامعة الأمم المتحدة

٨ - وكانت اللجان الاقليمية التالية ممثلة :

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
منظمة الطيران المدني الدولي
الاتحاد البريدي العالمي
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١٠ - وكانت ممثلين أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

١١ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة أيضا :

وكالة التعاون الثقافي والتقني
مجلس أوروبا
الاتحاد الاقتصادي الاوروبي

ب. بيم - انتخاب أعضاء المكتب
(البند ١ من جدول الاعمال)

١٢ - قامت اللجنة في جلساتها ، (٢ و ٣ ، بانتخاب أعضاء المكتب التالية اسماؤهم لعام ١٩٨٠ :)

الرئيس : السيد توماس كلستيل (النمسا)

نواب الرئيس : السيد سافومير سيتريكي (بولندا)

السيد صالح بن كويتي (غينيا)

السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)

المقررة : السيدة آن - ماري غرانت (فنزويلا)

دال - الوثائق

١٣ - وكانت معروضة على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.11/1) ؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (A/CN.11/L.1) ؛

(ج) مشروع مقرر عنوانه " المبادئ التوجيهية للصدوق المؤقت " (A/CN.11/L.2) ، مقدم من

الهند باسم الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ؛

(د) مشروع تقرير (A/CN.11/L.3) ؛

(هـ) اقتراح باعادة تجديد جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية

للجنة (A/CN.11/L.4) ، مقدم من كندا ؛

(و) اقتراح عنوانه " تقديم مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية

المعدنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.5) ، مقدم من الهند

باسم الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

هاء - اقرار جدول الأعمال

١٤ - أقرت اللجنة في جلساتها ١ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني /يناير، جدول الأعمال التالي للدورة كما هو وارد في الوثيقة A/CN.11/1 :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

٣ - اقرار النظام الداخلي للجنة .

- ٤ - وضع اجراءات وآليات العمل اللازمة لوفاء اللجنة بمسؤولياتها على نحو فعال .
- ٥ - انشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بنظام الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ٦ - وضع الاجراءات والآليات التي ستكفل للجنة توفير مشورة الخبراء على نحو كاف وفعال ؛ والنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية .
- ٧ - التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المسائل المتعلقة .
- ٨ - المبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت .
- ٩ - تاريخ انعقاد الدورة الثانية للجنة وجدول أعمالها المؤقت .
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة .

واو - النظام الداخلي للجنة

- ١٥ - قررت اللجنة ، في جلستها ١ ، ريثما تقوم بالنظر في اجراءات وآليات عملها ، أن يحكم مداولاتها النظام الداخلي للجمعية العامة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك لفرض محدد .

زاي - اعتماد التقرير

(البند ١٠ من جدول الاعمال)

- ١٦ - وفي جلستها ٤ ، المعقودة في ١ شباط/فبراير ، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/CN.11/L.3 وأنزت للمقرر بامداد واتمام تقرير اللجنة عن دورتها الأولى بالتشاور مع أعضاء المكتب .

ثالثا - أعمال اللجنة في دورتها الأولى

ألف - بيانات تمهيدية وعامة

- ١٧ - أعلن الرئيس أن اللجنة تبدأ عملها في وقت يبدو فيه ، على الرغم من وجود مصاعب خطيرة سياسية واقتصادية ، أن هناك فرصا كبيرة لاجراز تقدم عن طريق اجراء حوار أجدى وأكثر ثمارا . وكان مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قد انتهى الى اعتراف عام بأهمية العلم والتكنولوجيا وخاصيتها كإداتين للتنمية . ولذلك ، كانت المهمة الرئيسية للجنة هي ضمان التنفيذ المبكر لبرنامج عمل فيينا^(١) واعداد خطة تنفيذية لهذه الغرض . ثم أكد الرئيس على أهمية وضع اجراءات وآليات فعالة من أجل اعمال اللجنة بما في ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مشورة الخبراء المستقلة وكذلك لانشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بنظام الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض

(١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ٢٠ - ٣١ آب /
اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.I.21 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل السابع .

التنمية . وطلب البعض أيضا اتخاذ تدابير من أجل معالجة المسائل التي كان المؤتمر قد تركها دون حل .

١٨ - أكد المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على أن انشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمعنى بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كان حدثا هاما في اطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاعطاء دفعة جديدة لاستخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وأضاف أنه تقع على اللجنة المسؤولية الرئيسية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ولاستعراض وتعزيز تنسيق التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان. وان للجنة في اضطلاعها بهذه المهام ، دورا هاما تقوم به للمضي قدما في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٩ - وأردف أن اللجنة ستحتاج ، في سياقها الى تأدية مهامها ، الى وضع أنماط للجهود الانمائية المقبلة المتصلة بالعلم والتكنولوجيا تنسج بأغراض برنامج عمل فيينا . وسيلزمها أيضا استنباط نهج ابتكارية عن أجل إعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات الدولية العلمية والتكنولوجية الناشيء عن اختلافات التوازن الخطيرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث التمكين من الوصول الى العلم والتكنولوجيا واستخدامها . وفي هذا الصدد ، لا بد من تعزيز دور منظمات الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا وزيادة الدعم الطلي .

٢٠ - وأشار مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى انه قد تزايد في السنوات الاخير، تقدير أهمية وامكانيات العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملا حيويا في تنمية جميع البلدان وتقدمها . وفي الكثير من البلدان النامية لم تتحقق تقريبا أية واحدة من هذه الامكانيات، وتلك هي المشكلة الرئيسية التي سيتعين على اللجنة أن تطرقها . وأضاف ان برنامج عمل فيينا يمثل خطوة كبيرة الى الأمام في مجال التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وفيما يتعلق بالصدوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، أوضح أنه قد تم فعلا احراز تقدم في اعداد الاجراءات والترتيبات التي سيعمل الصدوق بواسطتها . ونظرا لأن الصدوق المؤقت عنصر هام من الاتفاقات الشاملة التي تم التوصل اليها في فيينا وأثناء انعقاد الجمعية العامة، أعرب عن اعتقاده بأن الحكومات ستسهم فيه بسخاء .

٢١ - وأعلن ممثل ايطاليا، متكلما باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ان اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ يمثل خطوة هامة الى الأمام في الحوار العالمي بين الشمال والجنوب وفي زيادة اسهام العلم والتكنولوجيا في التنمية، التي ترغب الدول الأعضاء في الاتحاد الاستمرار في القيام بدور بناء فيها . وأضاف أن من الضروري ، للتمكين من احراز تقدم ملموس لاختيار الأولويات واتمام الترتيبات التأسيسية لانشاء مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٢٢ - وأيدى ممثل الهند، باسم الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، ملاحظات عامة على جدول أعمال اللجنة وتنظيم أعمالها . وأعلن الممثل ، بشأن المسائل الملحة ، أنه ينبغي تخويل اللجنة الحكومية الدولية سلطة التفاوض على العناصر المتبقية التي لم يتم التوصل، في فيينا ، الى اتفاق بشأنها . كما أشار الى ان من المهم أن تكون اللجنة الحكومية الدولية قادرة على اصدار بيانات

توجيهية إضافية للصندوق المؤقت . وأعلن ، مشيراً الى مؤتمر عقد التبرعات ، أنه ينبغي لجميع الوفود الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها أثناء انعقاد مؤتمر فيينا وأنه ينبغي تحقيق الهدف المتواضع البالغ . ٢٥ مليون دولار لمدة سنتين من أجل احراز تقدم هام في تنفيذ برنامج عمل فيينا . وأشار الى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فشدت على ضرورة الاسراع بتعيين رئيس المركز وكرر قوله أنه ينبغي أن يكون رئيس المركز من بلد نام وأن يكون في المقام الأول على دراية مباشرة بمشاغل التنمية في البلدان النامية .

٢٣ - واقترح بعض الممثلين أن يتضمن جدول أعمال الدورة الثانية للجنة بعض البنود الموضوعية بحيث يمكن البدء في الأنشطة في أقرب وقت ممكن . وينبغي القيام ، في وقت مبكر ، بتحديد أولويات العمل في إطار برنامج عمل فيينا ، من أجل توجيه أعمال المركز وإرشاد الجهات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والصندوق المؤقت . واقترحت عدة وفود مناقشة المسائل المتعلقة بنظم المعلومات الحديثة والتكنولوجيا . رأى بعض الممثلين أنه ينبغي تناول ونوع التلخيص والتكنولوجيا والمستقبل في اثناء الدورة الثانية .

باء - انشاء فريق خبراء حكومي دولي مسني بنام الامم المتحدة
لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(البند ٥ من جدول الاعمال)

٢٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٤ . وأعلم الرئيس للجنة بأن المشاورات غير الرسمية بشأن فريق الخبراء لم تكن حاسمة .

٢٥ - وقررت اللجنة أن يستمر رئيسها في اجراء مشاورات غير رسمية مع المكتب ورؤساء المجموعات المختلفة بهدف التوصل الى اتفاق على التوزيع الجغرافي للمقاعد وعلى مدى الخبرة الفنية اللازمة لفريق الخبراء .

٢٦ - وقررت اللجنة أيضا أن تأذن لرئيسها ، بعد التوصل الى اتفاق اثناء المشاورات غير الرسمية ، بعقد جلسة اخرى للدورة الاولى مدتها يوم واحد وذلك للالتفات في الاتفاقات التي تم التوصل اليها اثناء المشاورات غير الرسمية وانتخاب أعضاء فريق الخبراء على هذا الاساس .

جيم - وضع الاجراءات والآليات التي ستكفل للجنة توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ؛ والنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية

(البند ٦ من جدول الاعمال)

٢٧ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول اعمالها في جلساتها غير الرسمية وفي جلستها ٤ ، المعقودة في ١ شباط/فبراير .

٢٨ - وفي الجلسة ٤ ، قدم ممثل الهند ، باسم الدول الاعضاء ، في مجموعة السبعة والسبعين ، مقترح عنوانه " توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير الملصم والتكنولوجيا لاغراض التنمية " (A/CN.11/L.5) لكي تنظر فيه اللجنة .

٢٩ - وأعلن ممثل ايطاليا ، باسم الاتحاد الاقتصادي الاوربي ، ان معظم الافكار الواردة في المقترح تتفق وتفكير دول الاتحاد ، ولكنه اعرب عن رغبته في ان يدرس المقترح بمزيد من العناية في اثناء الدورة الثانية . واقترح ايضا ان تكون الالية الاستشارية على مستويين هما مستوى مجموعة اساسية من أكفاء الخبراء ومستوى افرقة مخصصة من خبراء في مجالات متخصصة تابعة لوكالات الامم المتحدة المتخصصة ولمنظمات اخرى . وقال انه يرى انه ينبغي ان تكون اجتمعات اللجنة الاستشارية قصيرة وأن تعقد بعد تحضيرها بعناية .

٣٠ - وأعرب أحد الممثلين ، مع ترحيبه بالمقترح ، عن الآراء التالية وهي انه ينبغي للجنة الاستشارية أن تجد وسائل للتفاعل داخل افرقة اكبر للخبرة الفنية على الاصعدة الوطنية ؛ وينبغي أن تتمكن من اسداء المشورة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي في تشغيل الصندوق المؤقت كما ينبغي أن تشترك في مجالات مثل نظم المعلومات الخاصة للعلم والتكنولوجيا على النحو وفي الوقت اللذين تطلبهما اللجنة الحكومية الدولية .

٣١ - وشدد ممثل آخر على الحاجة الى مشورة الخبراء بشأن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية واقترح الاعتناء بصياغة مبادئ تشغيل هذه الالية مع ايلاء الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام (A/34/587) . واقترح ايضا ان تتكون اللجنة الاستشارية من نواة صغيرة من كبار علماء العالم ، بصفتهم الشخصية ، وأن يتاح لها الوصول الى افرقة الخبراء في المجالات المتخصصة . وأن يكون حجم اللجنة ١٧ أو ١٩ من العلماء والتكنولوجيين ، على ان تمثل البلدان النامية تمثيلا كافيا . وينبغي ان توافق اللجنة الحكومية الدولية على برنامج عمل اللجنة الاستشارية وعلى المبادئ التوجيهية المناسبة الخاصة بعملها . كما ينبغي ان تركز اللجنة الاستشارية على عدد محدود من المشاكل ، وأن تقوم ايضا بتقديم المشورة في المسائل المتعلقة بتنسيق العلم والتكنولوجيا في منظومة الامم المتحدة وأن تقيم صلات وثيقة مع أوساط العلم والتكنولوجيا ، عن طريق الاليات الوطنية .

٣٢ - وفي الجلسة ٤ ، قررت اللجنة ارفاق الاقتراح (A/CN.11/L.5) بتقريرها واستئناف النظر فيه في دورتها الثانية .

دال - التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المسائل المتعلقة

(البند ٧ من جدول الاعمال)

٣٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١ و ٤ المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني /يناير و ١ شباط /فبراير ، في البند ٧ من جدول اعمالها ، بشأن المسائل التي لم تحل في مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٣٤ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٤ ، أن تؤجل النظر في هذه المسألة الى دورتها الثانية وأن ترجو من الامين العام اعداد وثيقة وقائمة لكي تنظر فيها اللجنة في هذه الدورة .

هـ - المبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت

(البند ٨ من جدول الاعمال)

- ٣٥ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١ و ٣ و ٤ .
- ٣٦ - وفي الجلسة ٣ للجنة ، قدم ممثل الهند ، باسم الدول الاعضاء ، في مجموعة السبع والسبعين ، مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية الواردة في الوثيقة (A/CN.11/L.2) .
- ٣٧ - وتناولت اللجنة ، في جلستها ٤ ، دراسة مشروع المقرر واعتمده نتيجة للمشاورات غير الرسمية ، مع اجراء التعديلات التالية (للاطلاع على النص النهائي ، أنظر المرفق الاول) ؛
- (أ) في السطر السادس من الفقرة ١ حلت عبارة " بالتشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقصادى الدولي " محل عبارة " ورئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية معا " ؛
- (ب) حذف حرف "to" في بداية السطر الاخير من الفقرة (١) من النص الانكليزي .
- ٣٨ - وتكلم ممثل النرويج ، باسم البلدان الشمالية ، فأعلن انه شدد أثناء اجراء المشاورات غير الرسمية على اعتبارين أكد له انهما واردان ضمنا في المقرر وهما : ضرورة اعطاء الاولوية لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وضرورة التركيز بصورة خاصة على احتياجات أقل البلدان نموا وغير الساحلية منها والجزرية وأشدها تأثرا . وعلى اساس هذا المفهوم ، أيدت البلدان الشمالية نص المقرر بصيغته المعتمدة تأييدا تاما .

واو - اجراءات وآليات العمل اللازمة لوفاء اللجنة بمسؤوليتها على نحو فعال

- ٣٩ - قررت اللجنة ، في جلستها ٤ ، أن ترجو من الامين العام دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الاخرى المعنية التي اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ولجنته التحضيرية الى الاشتراك بصفة مراقبين في دورتها الثانية .

زاي - تاريخ انعقاد الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية وجدول اعمالها المؤقت

(البند ٩ من جدول الاعمال)

- ٤٠ - وفي جلستها ٤ ، قررت اللجنة أن ترجو من الامانة العامة استطلاع امكانية القيام بما يلي :
- (أ) تمديد الدورة الثانية للجنة لفترة اسبوعين وتوفير جميع التسهيلات والخدمات اللازمة تبعا لذلك ، رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات .

(ب) تقديم التسهيلات لاجتماع فريق عامل أثناء الدورة في قاعة اجتماعات صغيرة مع خدمات الترجمة الشفوية ، ان توفرت ، وذلك مرة اخرى رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات .

٤١ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية ، مذكرة من الامانة العامة (A/CN.11/L.1) ومشروع مقترح مقدم من كندا بشأن إعادة تجميع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة (A/CN.11/L.4) . وقد أقرت اللجنة ، نتيجة لتبادل وجهات النظر في الاجتماعات غير الرسمية وفي الجلسة ٤ التي عقدتها اللجنة ، جدول الاعمال المؤقت التالي لدورتها الثانية :

- ١ - اقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى .
- ٢ - الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .
- ٣ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية :

(أ) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن الصندوق المؤقت ؛

(ب) السياسة والمبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت .

٤ - دور منظومة الامم المتحدة :

(أ) دراسة فعالية منظومة الامم المتحدة على نطاق المنظومة في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛

(ب) مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .

٥ - المسائل الاخرى المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٤ :

(أ) الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية دون حل ؛

(ب) انشاء جهاز استشاري لتقديم مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .

٦ - مشروع جدول الاعمال المؤقت واعداد الوثائق للدورة الثالثة للجنة .

٧ - المسائل الاخرى .

٨ - اعتماد تقرير اللجنة .

٤٢ - واعتمدت اللجنة أيضا ، في جلستها ٤ ، الوثائق كما هو منصوص عليه في حواشي مشروع جدول الاعمال المؤقت الذي اعدته الامانة العامة (A/CN.11/L.1) ، في ضوء ما اجري من مناقشات في دورتها الاولى .

٤٣ - واعرب ممثلو بعض البلدان المتقدمة النمو عن خيبة أملهم لان الجدول المؤقت المعتمد لاجمال الدورة الثانية لم يتضمن بنودا فرعية تشكل في رأيهم مجالات ذات اولوية في برنامج عمل فيينا . واعرب بعض الممثلين أيضا عن رأيهم بانه كان ينبغي ادراج بند بشأن العلم والتكنولوجيا للمستقبل في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة .

المرفق الاول

مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الاولى

أولا - المبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت لتسخير العلم
والتكنولوجيا لاغراض التنمية

- ١ - ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، تقرر في ضوء الفقرة ١١٧ (د) من برنامج عمل فيينا ، والفقرتين ٧ و ٨ (هـ) من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ والفقرتين ١٩ و ٢٢ من مرفق القرار المذكور ، التي تشير الى الحاجة الى مبادئ توجيهية اضافية لتشغيل الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، أن ترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بتوفير تفاصيل المعايير والمنهجية المعتمز تطبيقها لتحديد وتقييم المشاريع المؤهلة لتمويلها من الصندوق المؤقت ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٤ وكذلك للملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الاضافية .
- ٢ - وينبغي أن تأخذ هذه الملاحظات والاقتراحات في الحسبان ما يلي ، في جملة أمور :
 - (أ) تحديد المضمون العلمي والتكنولوجي لمشروع ما ونشاطه ؛
 - (ب) علاقة تمويل مشروع ما من الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية بغير ذلك من اشكال التمويل ، بما فيها العمليات العادية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
 - (ج) الاسهام الفعال للمشروع في العملية الاجمالية لتنمية البلد النامي المعني أو البلدان النامية المعنية ؛
 - (د) الاسهام الفعال للمشروع في تعزيز القدرة العلمية والتقنية للبلد النامي المعني أو البلدان النامية المعنية ، وكذلك في تعزيز الطلب على النظم العلمية والتكنولوجية للبلدان ؛
 - (هـ) الاسهام الفعال في تعزيز الهياكل الاساسية الوطنية وخاصة استخدام الموارد الوطنية والقدرة الادارية ؛
 - (و) نسبة الانفاق المحلي التي ينبغي أن يتحملها الصندوق المؤقت ؛
 - (ز) طرق وآليات وتحديد ووضع وتقييم المشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ؛
 - (ح) تقديم المساعدة الى البلدان النامية في مجال تحديد ووضع المشاريع لتمويلها من الصندوق المؤقت .

المرفق الثاني

الاقتراح المتعلق بتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (أ)

- ١ - ان المشكلة هي أساسا ابتكار أفضل آلية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
 - ٢ - وستحتاج اللجنة ، في العادة ، الى دراسات متعددة التخصصات تتجاوز بكثير تطوير البحوث والخدمات العلمية والتكنولوجية (الابتكار والانتاجية والجوانب الاجتماعية والثقافية ، الخ .) ، وليس مجرد المشورة المباشرة بشأن خصائص العلم والتكنولوجيا .
 - ٣ - وستضم اللجنة اشخاصا رفيعي المستوى مطلعين على الجوانب العامة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ومع ذلك ، فانه لا يمكن انكار الحاجة الى وجود آلية لاسداء مشورة ذات طابع مستقل حقا . وينبغي ان يكون هذا الاستقلال مكفولا ليس من جانب الحكومات فحسب ولكن ايضا من جانب المنظمات الدولية التي تقع عليها المسؤولية في مجال تقديم المشورة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة .
 - ٤ - وينبغي أن تستند المشورة ، حسبما يكون مناسباً ، على نهج تفاعلي ينطوي على مناقشات على الصعيدين الداخلي والاقليمي تجري باشتراك عينة نموذجية واسعة من المستعملين المحتملين للعلم والتكنولوجيا .
 - ٥ - ونظرا للمفاهيم الجديدة للعلم والتكنولوجيا ، التي انبثقت عن مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بيدو من المستصوب جدا أن تتضمن هذه الآلية هيئة استشارية . وينبغي ان تكون وظيفة الهيئة الاستشارية أن تقدم للجنة ، بناءً على طلبها ، ما قد يلزم من المشورة لكي تضطلع اللجنة الحكومية الدولية بولايتها . ولن تضم الهيئة الاستشارية علماء وتقنيين فحسب وانما ايضا اشخاصا على دراية تامة باشكالية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :
- (أ) عدد كاف ممن لهم خبرة في هيئات رسم السياسة في بلدانهم أو يقومون بدور نشط في هذه الهيئات ؛
- (ب) عدد من الاخصائيين في العلوم الاجتماعية والاقتصاد ؛
- (ج) عدد من ذوي الالمام بمشاكل قطاع الانتاج ؛
- (د) وربما عدد ممن يمثلون مستخدمي العلم والتكنولوجيا .

(أ) قدمت الهند هذا الاقتراح (A/CN.11/L.5) باسم الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين . وقررت اللجنة ، في جلستها ٤ ، تأجيل النظر في هذا المقترح في دورتها الثانية .

٦ - وينبغي أن تتاح للهيئة الاستشارية امكانية الحصول على مشورة الهيئات التالية :

(أ) هيئات خبراء* أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) افرقة مخصصة مختارة من قائمة للاخصائيين في جميع التخصصات اللازمة توضعها الهيئة الاستشارية حسب الاقتضاء ؛

(ج) المنظمات العلمية والتكنولوجية وغيرها من المنظمات المناسبة .

٧ - ينبغي للهيئة الاستشارية :

(أ) أن تكون هيئة فرعية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا
لاغراض التنمية ؛

(ب) ألا تعالج مشاكل التنسيق الادارية ؛

(ج) أن يقوم بخدمتها مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛

(د) أن تكون صغيرة وأن تنعقد اجتماعاتها وفقا للاحتياجات ؛

(هـ) أن تحقق ، في تكوينها ، توازنا بين مختلف أنواع الخبرة الفنية في مجال تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، مع ايلاء الاعتبار لضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي العادل ؛

(و) أن تعين اللجنة الحكومية الدولية اعضاءها على اساس اجراء يحدد فيما بعد .

الجزء الثاني

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن الجزء الأول من دورتها الثانية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، بنيويورك
من ٢٢ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠

أولا - المقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، والمعنون " مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " انشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية . وقد قررت الجمعية أيضا في القرار نفسه أنه يحق لجميع الدول الاشتراك في اللجنة بوصفها أعضاء كاملة العضوية ، وبأن تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة ينبغي أن يكون على مستوى عال .

٢ - وقررت الجمعية العامة كذلك بأنه ينبغي للجنة ان تجتمع مرة في السنة وان تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يمكنه أن يحيل الى الجمعية ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير ، وخاصة فيما يتصل بالتنسيق . وقررت، علاوة على ذلك ، انه ينبغي للجنة ان تعقد دورة اضافية بصفة استثنائية في اوائل عام ١٩٨٠ للنظر ، ضمن جملة أمور ، في القضايا التنظيمية وغيرها من القضايا التي لها طابع عاجل خاص ، وان تعقد دورتها العادية في الربع الثاني من عام ١٩٨٠ .

٣ - انعقدت الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مقر الأمم المتحدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٠ (أنظر الجزء الاول أعلاه) .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الجزء الأول من الدورة ومدته

٤ - عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الجزء الأول من دورتها الثانية بمقر الأمم المتحدة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

٥ - عقدت اللجنة ست جلسات (من ٥ إلى ١٠)، من ٢٢ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . كما عقدت اللجنة اجتماعات غير رسمية خلال تلك الفترة .

باء - العضوية والحضور

٦ - وفقاً لحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ يفتح باب الاشتراك في اللجنة لجميع الدول بوصفها أعضاء كاملة العضوية . وقد حضر الدورة الثانية للجنة ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٧ - وفيما يلي قائمة بالهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي كانت ممثلة في تلك الدورة :

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- برنامج الأمم المتحدة الانمائي
- مجلس الأغذية العالمي
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- جامعة الأمم المتحدة

- ٨ - وكانت اللجان الاقليمية التالية ممثلة :
- اللجنة الاقتصادية لاروپا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لافريقيا
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
- ٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة :
- منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
منظمة الطيران المدني الدولي
الاتحاد البريدي العالمي
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
المنظمة العالمية للارصاد الجوية
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للشؤون البحرية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- ١٠ - وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ممثلتين أيضا .
- ١١ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة كذلك :
- وكالة التعاون الثقافي والتقني
المجموعة الآندية (اتفاق قرطاجنة للتكامل الاقتصادي الاقليمي الفرعي)
مجلس التعاضد الاقتصادي
الاتحاد الاقتصادي الاوروبي
- ١٢ - وكانت المنظمة غير الحكومية التالية ممثلة أيضا :
- المجلس الدولي للاتحادات العلمية

جيم - أعضاء المكتب

١٣ - وكان أعضاء المكتب كالتالي :

الرئيس	السيد توماس كلستيل (النمسا)
نواب الرئيس	السيد سافومير سيتريسكي (بولندا)
	السيد مالتح بن كوياتي (غينيا)
	السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)
المقرر	السيدة آن - ماري غرانت (فنزويلا)

دال - الوثائق

١٤ - وكانت معروضة على اللجنة في دورتها الثانية الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (انظر الجزء الأول أعلاه) ؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (A/CN.11/2) ؛
- (ج) مذكرة من الامانة العامة بشأن أمور أخرى متعلقة بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ :
انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة المندوبين الدوليين المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/3) ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن أمور أخرى متعلقة بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ :
الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دون حل (A/CN.11/4) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/5) ؛
- (و) مذكرة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن التقرير المرحلي المتعلق بعطيات الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/6 و Corr.1) ؛
- (ز) مذكرة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بالتشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الملاحظات المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية ومنهجية اضافية لتحديد وتقييم البرامج للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/7) ؛

- (ح) جدول الأعمال كما أقر في الجلسة ٥ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٠ (A/CN.11/8) ؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/9) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام بشأن فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (Add.1 و A/35/184) ؛
- (ك) مشروع جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للجنة (A/CN.11/L.6) ؛
- (ل) مشروع اقتراح بعنوان " مقترحات إضافية متعلقة بتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.7 و Corr.1) ، مقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الأعضاء في اللجنة ؛
- (م) مشروع قرار بشأن الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/L.8) ، مقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الأعضاء في اللجنة ؛
- (ن) مشروع قرار بعنوان " مبادئ توجيهية إضافية للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.9 و Corr.1) المقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الأعضاء في اللجنة ؛
- (س) مشروع قرار بعنوان " اقتراحات متعلقة بتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.10 و Rev.1) ، مقدم من السيد موهان براساد لوهاني (نيبال) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة للمشاورة غير الرسمية التي أجريت بشأن مشاريع القرارات المتضمنة في الوثيقتين A/CN.11/L.5 و L.7 ؛
- (ع) مشروع مقرر بعنوان " مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.11) مقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الأعضاء في اللجنة ؛
- (ف) مشروع قرار بشأن دراسة فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان العلم والتكنولوجيا (A/CN.11/L.12) ، مقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الأعضاء في اللجنة ؛
- (ص) مشروع قرار بشأن تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/L.13) مقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الأعضاء في اللجنة ؛
- (ق) مشروع قرار بشأن الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CN.11/L.14) المقدم من السيد صالح بن كوياتي (غينيا) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورة غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/CN.11/L.8 ؛
- (ر) مشروع قرار بشأن التدابير الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي لم يحلها مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا (A/CN.11/L.15 و Rev.1) ، مقدم من السيد موهان براساد لوهاني (نيبال) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورة غير رسمية أجريت بشأن البند ٥ (أ) من جدول الأعمال ؛

- (ش) مشروع تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الأول من دورتها الثانية (A/CN.11/L.16 و Add.1 و Add.2) .
- (ت) مشروع قرار بشأن دراسة فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان العلم والتكنولوجيا (A/CN.11/L.17) مقدم من السيد سافومير سيتريكي (بولندا) نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/CN.11/L.12؛
- (ث) مشروع قرار بعنوان " مبادئ توجيهية إضافية لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.18) ، مقدم من رئيس اللجنة نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/CN.11/L.9 و Corr.1 ؛
- (خ) مشروع قرار بعنوان " مركز لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (A/CN.11/L.19) ، مقدم من السيد سافومير سيتريكي (بولندا) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/CN.11/L.11 ؛
- (ذ) الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CN.11/L.14 .

هـ - اقرار جدول الأعمال

- ١٥ - أقرت اللجنة في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٠ جدول الأعمال التالي للدورة كما هو وارد في الوثيقة A/CN.11/1 :
- ١ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
 - ٢ - الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
 - ٣ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :
 - (أ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن الصندوق المؤقت ؛
 - (ب) المبادئ التوجيهية للصندوق المؤقت وسياسته ؛
 - (ج) انشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بنظام الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
 - ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة :
 - (أ) دراسة فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛
 - (ب) مركز لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

- ٥ - المسائل الاخرى المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٤ :
- (أ) الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية دون حل ؛
- (ب) انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .
- ٦ - مشروع جدول الاعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للجنة .
- ٧ - مسائل أخرى .
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة .

واو - اعتماد التقرير

- ١٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٠ المعقودة في ٤ حزيران / يونيه ، مشروع التقرير (Add.1 و Add.2 و A/CN.11/16) وأذنت للمقرر بأن يمدّ تقرير اللجنة عن الجزء الاول من دورتها الثانية ويضعه في صورته النهائية بالتشاور مع أعضاء المكتب .

ثالثا - اعمال اللجنة في الجزء الاول من دورتها الثانية

ألف - البيانات الاستهلالية

- ١٧ - شدد الرئيس ، في بيانه الافتتاحي ، على ما للجنة من أهمية كبيرة في توفير التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية كما أكد على البنود الرئيسية من جدول اعمال اللجنة .
- ١٨ - وأشار المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الى ان الولاية المنوطة باللجنة انما تنبع من الاعتراف العالمي بدور العلم والتكنولوجيا الاساسي والواسع الانتشار في ميدان التنمية وبالمساهمة التي ينبغي ان يسديها هذا الدور في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وانه ينبغي للجنة ، بوصفها الجزء الرئيسي من الترتيبات الجديدة الناشئة عن برنامج عمل فيينا ، أن توفر ارشادات واضحة ومتسقة لتنفيذ هذا البرنامج . فضلا عن ذلك ، ينبغي للجنة أن تضع في الاعتبار ، لدى الاضطلاع بمهامها التي تتطلب جهدا كبيرا ، ان الاتجاهات الحالية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا ، ان كانت تشير الى شيء ، فانها تشير الى اتساع نطاق أوجه التفاوت الخطيرة أصلا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛ وما لم يعدل مسار الاتجاه الرئيسي الحالي للبحوث والتنمية على الصعيد العالمي ، فقد يؤدي الى اضعاف قدرة التكنولوجيا الحديثة على الوفاء باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها .

١٩ - ومضى المدير العام قائلاً انه ما لم يتحقق نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على نطاق يتناسب مع احتياجات تلك البلدان وبشكل مستمر ومأمون ومنظور ، فان احتمالات حدوث أى تغيير هام في الحالة الراهنة ستظل قائمة . لذلك كان قرار الجمعية العامة انشاء نظام الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أحد انجازات المؤتمرات البالغة الأهمية . فهو يحمل في طياته الأمل لأول مرة في أن يحظى مبدأ التلقائية في نقل الموارد الى البلدان النامية بقبول عام .

٢٠ - وأعرب المدير العام عن شعوره العميق بخيبة الأمل لأن مؤتمر اعلان التبرعات للصندوق المؤقت قد قصر ، الى هذا الحد ، دون بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه في فيينا وقدره ٢٥٠ مليون دولار ، ودعا الى زيادة توضيح الفرق المفاهيمي بين الأنشطة التي سيوفر لها الصندوق الدعم وبين الأنشطة التي ستظل تمول من الموارد والآليات القائمة ، بما في ذلك الموارد الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ان ينبغي ان ينصب تركيز الصندوق على العناصر الحاسمة التي ينطوى عليها تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وهي العناصر التي لم تحظ حتى الآن باهتمام كاف والتي يستطيع الصندوق أن يؤثر فيها التأثير الأمثل . وأكد المدير العام للجنة ، في ختام كلمته ، أن جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ترغب ، فرادى وجماعات ، أن تضع برنامج عمل فيينا موضع التنفيذ ، وانه سيبدل بنفسه كل جهد ممكن من أجل تعزيز ذلك الهدف مع مساعد الأمين العام المسؤول عن المركز الجديد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٢١ - وتعهد مساعد الأمين العام الذى يتولى رئاسة المركز الجديد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بالتزامه التام بالدور الهام الذى سيلعبه العلم والتكنولوجيا في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأعرب عن الأمل في أن يستمر الزخم الذى تولد في فيينا حتى يتسنى تنفيذ برنامج العمل في وقت مبكر .

باء - المناقشة العامة

٢٢ - قدم رئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الوثائق المعروضة على اللجنة تحت البنود ٢ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال . وبالإشارة الى موجز الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (أنظر A/CN.11/5) شدد مساعد الأمين العام على الطابع المؤقت للوثيقة وعلى أن الاطار والاولويات التي حددها برنامج عمل فيينا لا تزال تمثل المبادئ التوجيهية الاساسية بجانب أية توجيهات اضافية قد تعدها اللجنة . وأكد أيضا على الدور البارز للحكومات الوطنية في تنفيذ الخطة ، خلافا لدور مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذى هو دور دعوى في أساسه .

٢٣ - وفيما يخص اطار الدراسة عن فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها فسي ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا (أنظر A/35/184 و Add.1) ذكر مساعد المدير العام أنه سيستعاض عن النهج الوصفي المستخدم في دراسات مماثلة أجريت في الماضي بنهج يكون أكثر اعتمادا على التحليل والتقدير . واقترح ان تجرى الدراسة على خطوتين خلال سنتين . وقال ان

مؤسسات منظومة الامم المتحدة ستشترك اشتراكا تاما في الدراسة عن طريق فرقة عمل جديدة معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا تابعة للجنة التنسيق الادارية ، وان العمل المتعلق بالدراسة سيكون وثيق الصلة باعداد الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا كما ان العمليتين ستفاعلان وستعزز كل منهما الأخرى .

٢٤ - أما فيما يتعلق بالمسائل التي تركها مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية دون حل (انظر A/CN.11/4) ، فقد اقترح مساعد الامين العام أن تعيد اللجنة النظر في الفقرات التي اقترحها في فيينا رئيس اللجنة الاولى كنصوص توفيقية والتي كان المؤتمر على وشك الاتفاق عليها وأن تعتمد تلك الفقرات . اما ما تبقى من مسائل لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها فيمكن اما أن تعالجها اللجنة نفسها بالا حالة أو دون الاحالة المسبقة لهيئات أخرى ، أو أن يجرى التصرف فيها باحالتها ، للنظر واتخاذ قرار بشأنها ، الى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢٥ - وفيما يخص انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية (انظر A/CN.11/3) ، فقد أشار مساعد الامين العام الى المقترحات التي طرحت في الدورة الاولى للجنة (انظر A/CN.11/L.5) ، والى الآراء التي سبق أن ابدتها سابقا لجنة التنسيق الادارية بشأن هذه المسألة . وأعرب عن الأمل في ان توافق اللجنة ، في دورتها الثانية ، على تحديد نطاق الآلية الاستشارية الجديدة ووظائفها وأساليب عملها وتكوينها .

٢٦ - وفي معرض تقديم تقرير الامين العام عن تعزيز موارد المركز (انظر A/CN.11/9) ، أشار مساعد الامين العام الى ان الوظائف المخصصة للمركز ، وهي ١٦ وظيفة من الفئة الفنية ، تمثل دعما معقولا ، ان لم يكن متواضعا ، لقدرة الامانة وذلك بالنظر الى الزيادة الهامة في نطاق ومستوى المسؤولية التي أنيطت بها نتيجة لبرنامج عمل فيينا .

٢٧ - وقدم مدير الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية وثيقتين تتناولان التقرير المرحلي عن عطيات الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (A/CN.11/6 و Corr.1) ، والملاحظات المتعلقة بما يلزم من مبادئ توجيهية ومنهجية اضافية لتعديد وتقييم مشاريع الصندوق المؤقت (A/CN.11/7) .

٢٨ - وأوضح ان مؤتمر اعلان التبرعات قد اسفر مؤخرا عن مساهمات ثابتة قدرها ٣٥٨ مليون ملايين الدولارات ، وانه من المتوقع ان يكون هناك نحو ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في متناول اليد قبل تاريخ اقفال الباب في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وقال أيضا انه ورد بالفعل نحو ٣٥٠ مشروعا ، وان الصندوق المؤقت قد اختار ، بصفة أولية ، نحو ٧٠ مشروعا تتفق مع أهدافه .

٢٩ - وأعربت جميع الوفود عن ارتياحها لتعيين مساعد الامين العام لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، وهو شخصية مرموقة ، وأشارت الى صفاته البارزة التي تؤهله للاضطلاع بهذا العمل بيد أنها لاحظت ان التأخير في التعيين قد تكون له نتائج تؤثر في أعمال اللجنة .

٣٠ - وفي اثناء المناقشة العامة أشار ممثلون عدة الى أهمية أعمال اللجنة في سياق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث والنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٣١ - وأعربت ممثلة الهند ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة السيدات والسيدات ، عن الارتياح لارتفاع مستوى التمثيل في هذه الدورة بفضل وجود الوزراء وكبار المسؤولين من البلدان النامية ، واقترح ممثلون عدة من البلدان النامية ان تدرس اللجنة امكانية عقد دوراتها أولا لمدة عشرة أيام تقريبا على المستوى التقني يتبعها ثلاثة أيام من الاجتماعات على المستوى الوزاري ، عوضا عن الدورات الحالية التي تستغرق اسبوعين ، والتي لا تيسر توفر المشاركة على مستوى عال خلال فترة الانعقاد بكاملها .

٣٢ - وتعهد ممثل ايطاليا ، بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، بالدعم الكامل لتنفيذ برنامج عمل فيينا .

٣٣ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية أنه يكفي لأن يبدأ المركز أعماله الانتفاع ، الى أقصى حد ممكن ، من الموارد القائمة ، على النحو المتوخى في فيينا ،

٣٤ - وأكد ممثل الصين على أن برنامج عمل فيينا باجزائه الثلاثة مترابط ولا سبيل الى تجزئته ، وأنه ينبغي ان تتخذ في آن واحد ، لدى تنفيذ برنامج عمل فيينا ، التدابير اللازمة في المجالات الثلاثة جميعها . وأعرب ممثل الصين ، في بيان آخر أدلى به في نهاية الدورة ، عن الارتياح للانجازات التي حققتها الدورة وذكر أن النجاح في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عملية تدريجية تستلزم زيادة تعبئة الموارد عن طريق التمويل الطويل الأجل ؛ وأنه ينبغي تعزيز سلطة وقدرة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حتى يتسنى له الاضطلاع بدور فعال في مساعدة اللجنة وتحقيق المزيد من التنسيق بين أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا .

٣٥ - وكان من رأى أحد الممثلين أنه ينبغي للخطة التنفيذية ان تعمل على تطوير المنظورات الأطول أمدا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن يتم ربطها بالخطة المتوسطة الأجل لمنظومة الامم المتحدة ؛ كما ينبغي للخطة الا تكون قاصرة على أي مجموعة من مجموعات البلدان ، بل ينبغي أن تتضمن السبل الكفيلة بمعالجة المشاكل العالمية مثل الطاقة والبيئة والمواد الخام .

٣٦ - وذكر بعض الممثلين أن الموجز المقترح للخطة التنفيذية لا يبين بوضوح الاولويات المحددة في برنامج عمل فيينا ولا يعكس روحه .

٣٧ - وأشار عدد من الممثلين الى أن المشاورات مع جهات الوصل الوطنية التي انشئت خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ستكون مفيدة .

٣٨ - واقترح ممثل احدى البلدان النامية ان تجرى اليونسكو دراسة تقنية اساسية عن جميع جوانب انشاء شبكة عالمية للمعلومات العلمية والتكنولوجية .

٣٩ - وردا على الاقتراح السالف الذكر ، ذكر المراقب عن اليونسكو بايجاز العناصر الرئيسية لبرنامج النظام العالمي للمعلومات العلمية والتكنولوجية ، وأعرب عن استعداد منظمته لأن تجرى ، على نفقتها الخاصة ، دراسة تقنية اساسية عن جميع جوانب انشاء شبكة عالمية للمعلومات العلمية والتقنية . واقترح انشاء لجنة مخصصة تحت رعاية المجلس الحكومي الدولي لبرنامج الأعلام ، وأن تحدد اختصاصاتها بالتعاون مع مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٤٠ - واقترح ممثل احدى البلدان المتقدمة النمو أن يقع الاختيار على بضعة مجالات مفاهيمية تضع لها اللجنة مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسة العامة . واقترح أربعة مجالات توضيحية ، كما اقترح ان اللجنة يمكن أن تطلب الى المركز اجراء تحليل للورقات الوطنية بقصد استقصاء السبب والوسائل الكفيلة بارهاق الوعي الحالي لدى علماء البلدان النامية ، والتفويض باجراء تحليل مماثل لمشروع صكوك السياسة العلمية والتكنولوجية ، ودراسة التجارب الناجحة لانشاء شبكة علمية وتكنولوجية مثل الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية التابع لمنظمة الاغذية والزراعة وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم المساهمات .

٤١ - واقترحت ممثلة الهند ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، التمسك ، نصا وروحا ، بالاراء المفاهيمية الواردة في ديباجة برنامج عمل فيينا وفروعه الاستهلالية لدى اعداد الخطة التنفيذية . وقالت انه ينبغي أن تضع الخطة التنفيذية الخطوط العامة لسلسلة من الأنشطة والبرامج والمشاريع على الاصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والاقليمية والدولية يكون من شأنها امداد أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها باطار لتخطيط الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان العلم والتكنولوجيا . ولا بد ، في الوقت نفسه أن تمد الخطة التنفيذية الحكومات باطار ارشادي للأنشطة العلمية والتكنولوجية في منظومة الأمم المتحدة كي تنتفع به فرادى وجماعات . كما ينبغي الاستفادة ، لدى اعداد الخطة التنفيذية ، من الخبرة الفنية للأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالموضوع الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . بيد انه ينبغي تكوين فكرة شاملة متكاملة عن جميع القطاعات ، وادماج الخطط القطاعية كل على حدة في خطة تنفيذية شاملة ، وتحديد الأولويات النسبية في الخطط الوطنية والاقليمية والاقليمية على أساس الاحتياجات المناسبة وقالت ان المواءمة ، على نحو سليم ، بين جميع القطاعات ذات الصلة بالموضوع تستلزم توفر نهج متناسق فيما بين وكالات الامم المتحدة ؛ وان اسناد مواضيع منفردة لمنظمات تكون بمثابة وكالات للأمم المتحدة لن يخدم هذا الغرض . واقترحت أن تسند الى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مهمة ادماج الاحتياجات في خطة تنفيذية واحدة على أساس المدخلات المقدمة من مختلف منظمات الأمم المتحدة . وأرجأت التعليق على المشروع التوضيحي المتعلق بانشاء شبكة المعلومات العلمية والتكنولوجية وأعربت عن الأمل في أن يدرس هذا المجال جنباً الى جنب مع المجالات الأخرى وأن تتخذ اللجنة قرارات محددة في هذا الصدد خلال دورتها الثالثة .

٤٢ - وأكد ممثلون عدة على ضرورة منح الرئيس الجديد للمركز حرية الاختيار عند تعيين الموظفين اللازمين للمركز مع ايلاء الاعتبار الواجب لتوفر شرط المستويات العليا من الكفاية والتوزيع الجغرافي العادل .

٤٣ - وأعرب عدد من ممثلي البلدان النامية عن شعورهم العميق بخيبة الأمل لأن المبلد المتعهد به حتى الآن يقصر كثيرا عن الرقم المستهدف الأدنى المتفق عليه في فيينا وقدره ٢٥٠ مليون دولار ، وأعربوا عن الأمل في أن تبدي البلدان المتقدمة النمو قدرا أكبر من الارادة السياسية وأن تقدم مساهمات سخية . واستفسر بعضهم ، أيضا ، عن طابع وتوزيع المشاريع التي وردت

بالفعل ، وأبدوا الرغبة في معرفة عدد المقترحات الناشئة عن الحكومات وعدد المقترحات المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة . كذلك أبدوا الرغبة في معرفة التوزيع الجغرافي للمشاريع، وبصفة خاصة المشاريع الناشئة عن أقل البلدان النامية نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والأشد تأثراً . وكان من رأى معظم ممثلي البلدان النامية أن تعرض المشاريع عن طريق الحكومات وأن توجه نحو تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية على الأصدقاء الوطنية .

٤٤ - وأوضح أيضا بعض ممثلي البلدان النامية انه وان كان ينبغي توجيه الصندوق المؤقت بالدرجة الأولى صوب المشاريع التي تعزز القدرات العلمية والتكنولوجية على الصعيد الوطني ، فانه جزءا من هذا الصندوق يجب أن يستخدم في المشاريع دون الإقليمية والإقليمية والاقليمية .

٤٥ - ولاحظ عدد كبير من ممثلي البلدان النامية ان الصندوق المؤقت له سمته الخاصة بالنسبة للأنشطة القائمة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظومة الأمم المتحدة ، وان ينبغي الا يستخدم في ضوء موارده المحدودة الا في دعم البرامج والمشاريع التي توجه بدقة صوب تحقيق الاستقلال التقني للبلدان النامية ومن أجل تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والاقليمية والدولية . وينبغي الا يستخدم الصندوق المؤقت ، رغم مدته البالغة سنتان ، في تمويل المشاريع القطاعية القصيرة الأجل . فهذه المشاريع على مالها من الأهمية ، ينبغي دعمها من الموارد القائمة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظومة الأمم المتحدة وسيقتضي الأمر ضمان عدم انتشار موارد الصندوق المؤقت على نطاق أوسع مما يجب ، ان ينبغي الا تستخدم الا في تمويل الاحتياجات التي ترى البلدان النامية انها ذات أولوية كما ينبغي ايلاء الأفضلية ، لدى تحديد المشاريع وتنفيذها ، للموارد الداخلية والجماعية للبلدان النامية .

٤٦ - كذلك ذكر كثير من ممثلي البلدان النامية انه ينبغي ان تكون هنالك صلة وثيقة بين الخطة التنفيذية والصندوق المؤقت وانه ينبغي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ان يعتمد اجراءات وآليات جديدة لتحديد المشاريع وتنفيذها بما يتفق مع "روح" فيينا . واقترحوا ان تستخدم ، الى أقصى حد ممكن ، نهج ابتكارية وقنوات جديدة من أجل تنفيذ المشاريع . وشدد عدد من الممثلين على ان يناط بمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دور حاسم في عمليات الصندوق المؤقت وإدارته .

٤٧ - وذكر بعض ممثلي البلدان المتقدمة النمو ان ضالة المبالغ التي تم الاسهام بها في مؤتمر اعلان التبرعات الأخير انما مردها الى اجراءات الميزانية وانهم يأملون في أن يتسنى لهم الاسهام بمراد أكبر في القريب العاجل . وذكروا ايضا انه من الضروري زيادة ايضاح الفرق بين الأنشطة والمشاريع التي سيدعمها الصندوق المؤقت وبين الأنشطة العادية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وذكر احد الممثلين ان التخلف الاقتصادي ليس بالضرورة مرادفا للتبعية التكنولوجية ، واقترح ان يجرى المركز دراسة عن مستويات التطور العلمي والتكنولوجي فيما بين البلدان .

٤٨ - وطلب بعض الممثلين أن يقدم مدير الصندوق المؤقت مذكرة عن المشاريع التي وردت هتئى الآن الى الصندوق المؤقت وتوزيعها الوظيفي والجغرافي . وبناء عليه قدم مدير الصندوق المؤقت موجزا مبدئيا للمشاريع المقدمة الى الصندوق المؤقت .

٤٦ - وأُعريت مندوبة الهند، بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين، من تعيين الامل لأن التبرعات المتعهد بها الى الصندوق المؤقت لا تكاد تصل الى ١٥ في المائة من الرقم المستهدف المتفق عليه في فيينا وقدره ٢٥٠ مليون دولار، وكذلك ناشدت البلدان المتقدمة النمو ان تقدم مزيدا من المساهمات السخية . وناشدت ايضا البلدان النامية أن تبذل قصارى جهدها في سبيل الاسهام في الصندوق . وقالت انه نظرا لعدم اخطار الحكومات بعد بالمبادئ التوجيهية الاضافية ، التي يجري وضعها في صورتها النهائية في الدورة ، فان الامر يقتضي اعداد وثيقة منفصلة وبسيطة بشأن المشاريع بحيث تستخدم عند التقدم بطلبات للحصول على مساعدة من الصندوق المؤقت ، وانه ينبغي اتاحة مزيد من الوقت للحكومات كي تتقدم بمشاريعها . وبالنظر الى محدودية الأموال المتاحة ، فقد اقترحت ان يشتمل الصندوق المؤقت على آفاق أبعده دون الالتزام بالحد الزمني ومدته سنتان ، مع مراعاة امكانية الحصول على أموال من نظام التمويل الأطول أمدا ، وأن يكفل الصندوق قيودا ملائمة . واقرحت الا يتجاوز مجموع النفقات المخصصة للمشاريع المشتركة بين الاقطار ، خلال العام الاول ، ١٥ في المائة من التمويل المتاح في اطار الصندوق المؤقت .

٥٠ - وأشار ممثلون كثيرون الى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالترتيبات الطويلة الأجل لنظام التمويل ، وأعربوا عن خيبة الأمل والقلق لعدم تشكيله حتى الآن ، كما أعربوا عن الأمل في أن ينشأ هذا الفريق خلال الدورة الحالية للجنة . وقالوا انه ينبغي ايضا ان يتم تشكيله على أساس التوزيع الجغرافي العادل . وذكروا انه لما كانت اعمال فريق الخبراء على جانب الباطل الهامة ، فانه ينبغي للمركز ، حسب رأيهم ، ان يوفر للفريق دعما موضوعيا وتقنيا كبيرا .

٥١ - وأبدى بعض الممثلين الارتياح لموجز الدراسة المقترحة عن فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان العلم والتكنولوجيا . بيد انه ينبغي الا يتأخر تقديم التقرير عن الدراسة الى ما بعد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . واقترح ان تتم الاستفادة الى أقصى حد من الدراسات السابقة وان تشرك المؤسسات المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

٥٢ - وفي معرض الاشارة الى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالعلم والتكنولوجيا التي أنشأتها لجنة التنسيق الادارية لمساعدة مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، اقترح احد الممثلين ان يتولى رئاسة فرقة العمل المدير العام ثم ، في حالة غيابه ، مساعد الامم المتحدة العام لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . واقترح ايضا ان يصدر المركز رسالة اخبارية تنشر ، بصفة منتظمة ، معلومات عن العلم والتكنولوجيا تتصل بأعمال اللجنة الحكومية الدولية وتنفيذ برنامج عمل فيينا .

٥٣ - واقترحت ممثلة الهند ، بالنيابة عن دول مجموعة السبعة والسبعين التي هي اعضاء في اللجنة ان تعتمد اللجنة الحكومية الدولية كجزء من برنامج عمل فيينا ، النص الذي اقترحه رئيس اللجنة الاولي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن بعض المسائل

المعلقة (١) . أما ما يتبقى من المسائل المتعلقة (٢) فينبغي أن يدرسها فريق عامل جامع يتبع اللجنة الحكومية الدولية . وتيسيرا على هذا الفريق العامل حتى يتوصل في وقت مبكر الى قرارات فقد اقترحت ان يقدم مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تقريرا عن الحالة الراهنة للمفاوضات التي تجرى في المحافل الاخرى للأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك التابع للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وعن الممارسات التجارية التقييدية والمسائل الأخرى الواردة في المرفق الأول لتقرير المؤتمر (٢) وأيد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا الاقتراح .

٥٤ - واقترح ممثلو بعض البلدان المتقدمة النمو ان تحال المسائل المتعلقة الى محافل التفاوض الاخرى في منظومة الامم المتحدة .

٥٥ - وكان من رأى عدد من ممثلي البلدان النامية ان تنظر اللجنة الحكومية الدولية في المسائل غير المحلولة والا تحال تلك المسائل الى محافل أخرى .

٥٦ - وأعرب ممثلون عدة عن ضرورة توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية العالية المستوى الى اللجنة الحكومية الدولية .

٥٧ - واقترحت ممثلة الهند ، بالنيابة عن دول مجموعة السبعة والسبعين التي هي أعضاء في اللجنة ان يسمي الامم العام الهيئة الاستشارية الجديدة ثم تعيينها اللجنة الحكومية الدولية . وقالت ان الامر يقتضي توفير خبراء من قطاعات علمية وتكنولوجية محددة ، وأشخاص متمرسين في رسم السياسة العامة في بلدانهم ، وذوى دراية بمشاكل القطاع الانتاجي ، واخصائين في العمل الاجتماعي وعلم الاقتصاد وفي استخدامات العلم والتكنولوجيا . وأوضحت أنه من الملائم أن تتكون عضوية اللجنة من ٢٨ عضوا مع تأمين التوزيع الجغرافي العادل ؛ وانه ينبغي انشاء الهيئة الاستشارية في أقرب وقت ممكن وأن تجتمع مرة في السنة .

٥٨ - واقترح ممثلون عدة ألا يكون تكوين الهيئة الاستشارية واسع النطاق وأن يقوم على أساس التوزيع الجغرافي العادل . واقترح ايضا ان تسند اللجنة الحكومية الدولية الى الهيئة الاستشارية النظر في عدد محدود من المسائل مثل مجالات الأولوية الواردة في برنامج عمل فيينا ، وان تقيم الهيئة الاستشارية علاقة وثيقة مع المجتمع العلمي والتكنولوجي في جميع ارجاء العالم .

٥٩ - وفي اثناء المناقشة التي جرت بشأن انشاء الآلية الاستشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة ذكر بعض الممثلين انه ينبغي للأمين العام ان يتخذ التدابير الملائمة لانهاء اللجنة الاستشارية العلمية للأمم المتحدة .

٦٠ - وأفاد المراقب عن اللجنة الاقتصادية لافريقيا ان لجنة الخبراء الحكومية الدولية الافريقية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قد اجتمعت في اديس ابابا في اذار/مارس ١٩٨٠ ،

(١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ،

٢٠ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع Corr.19E.79.I.21 و Corr.2 المرفق الثاني .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

على سبيل المتابعة لمؤتمر فيينا ، وأعدت برنامج عمل في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في افريقيا للفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ وما بعدها . واعتمد البرنامج مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا وضمنه خطة العمل الشاملة للتنمية في افريقيا وهي الخطة التي أيدها مؤتمر القمة الاقتصادية الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد مؤخرا في لاغوس . وطلب ان تتجلى هذه التوصيات في التدابير والمقررات التي تتخذها اللجنة الحكومية الدولية . واكد للجنة المراقب عن الاونكتاد استعداد منظمته للتعاون ، الى اقصى حد ممكن ، مع اللجنة وللمساهمة في تنفيذ برنامج عمل فيينا . وأشار ، في هذا الصدد ، الى المفاوضات الجارية بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا والى مدى مساهمتها في اعادة تشكيك العلاقات التكنولوجية الدولية . وقال ان اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ستهم ، في اجتماعها المقبل ، اهتماما خاصا بتعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية ، ويرسم السياسة العامة وتخطيط التكنولوجيا . اما المراقب عن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) فقد قدم تقريرا عن أنشطة منظمته في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ولا سيما فيما يتصل بالترسيبات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها المؤتمر العام الثالث لليونيدو والمعقود في نيودلهي في كانون الثاني /يناير - شباط /فبراير ١٩٨٠ . وأعرب عن تأييد منظمته الكامل ، في حدود اختصاصات اليونيدو ومواردها ، للأعمال التي تضطلع بها اللجنة الحكومية الدولية والمركز في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج عمل فيينا . وتعهد المراقب عن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بأن تكون منظمته على استعداد لمواصلة البحوث المتصلة بالتغيرات المؤسسية في منظومة الامم المتحدة والنهج المبتكرة لتمويل التنمية ولا سيما في ميدان العلم والتكنولوجيا . وقال ان معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث يرغب في ان يصبح مؤهلا لتلقي الدعم من الصندوق المؤقت حتى يتسنى له اسداء المساعدة للبلدان النامية . ووصف المراقب عن جامعة الأمم المتحدة أعمال منظمته في تحديد المشاكل العالمية الملحة المتعلقة ببقاء الجنس البشري ، والتنمية والررفساء ، وتعزيز قدرات البلدان النامية على رسم السياسة في ميدان العلم والتكنولوجيا وتدريب القوى العاملة وفي ايجاد الحلول لتلك المشاكل . واعرب عن استعداد منظمته للاشتراك في تنفيذ برنامج عمل فيينا عن طريق الشبكة العالمية التابعة لها من المؤسسات والعلماء . واعرب ايضا عن رغبة منظمته في ان تكون مؤهلة للحصول على دعم من الصندوق المؤقت .

٦١ - واستعرض المراقب عن منظمة العمل الدولية أنشطة منظمته في ميدان التكنولوجيا وبصفة خاصة في سياق موجز الخطة التنفيذية . واعرب عن تأييد منظمته للجنة الحكومية الدولية في تنفيذ برنامج عمل فيينا . وأوجز المراقب عن المنظمة العالمية للارصاد الجوية برنامج منظمته واكد على الطابع الاقليمي او العالمي للأنشطة التي تضطلع بها . واعرب عن الامل في ان تعترف اللجنة بالمنظمة العالمية للارصاد الجوية كمنظمة ذات أهلية واختصاص لان تتقدم ، في ذاتها ، بمقترحات تنفذ عن طريق الصندوق المؤقت .

٦٢ - وقال المراقب عن مجلس التعاقد الاقتصادي ان المجلس يعلق أهمية كبيرة على النجاح في تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر فيينا ، وانه يمكن الاستفادة من خبرة المجلس في تنفيذ برنامج عمل فيينا . ورحب المراقب عن مركز امريكا اللاتينية للفيزياء بانشاء اللجنة الحكومية الدولية .

وذكر ان منظمته تعمل ، بوصفها هيئة حكومية دولية ، على تطوير العلم في منطقة أمريكا اللاتينية - - ، وتبدي استعدادها للتعاون مع اللجنة في تنفيذ برنامج عمل فيينا ، لاسيما في تدريب الموظفين - من المعلمين .

٦٣ - وقال المراقب عن المجلس الدولي للاتحادات العلمية ان الهدف الرئيسي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية هو الاهتمام بالاعتماد على الذات في ميدان العلم والتكنولوجيا والتعاون فيما بين البلدان النامية ، واقامة الهياكل الأساسية ، وتشجيع التبادلات العلمية ، وتحسين ظروف العمل للعلماء والتكنولوجيين في البلدان النامية . وأعرب عن رغبة منظمته في ان توثق تعاونها مع اللجنة في تنفيذ برنامج عمل فيينا ، وطلب تخصيص أموال للبرامج التي تحددها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة الحكومية الدولية

١ - خطة تنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا

٦٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٠ ، المعقودة في ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، مشروع قرار (A/CN.11/L.14) ، مسنون "خطة تنفيذية لتدريب برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" ، مقدم من السيد صالح بن كويتسي (غينيا) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورة غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/CN.11/L.8 (أنظر ملحق القرار ١ (د - ٢)) . وقد عيّنت الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار على اللجنة في الوثيقة A/CN.11/L.20 .

٦٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/CN.11/L.14 ، قام مقدم مشروع القرار A/CN.11/L.8 بسحبه .

٦٦ - وبعد اتخاذ القرار ، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن وفده يحتفظ بحقه في العودة الى الخطة التنفيذية فيما بعد ، ولا سيما فيما يتعلق بآثارها المالية ، واقترح ممثل السويد أن يرسل مشروع الخطة التنفيذية، الذي ستقوم الأمانة العامة بإعداده الى الحكومات قبل الدورة الثالثة للجنة بوقت كاف يتيح دراسته دراسة دقيقة .

٢ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٠ ، مشروع قرار (A/CN.11/L.18) ، معنوناً "مبادئ توجيهية اضافية لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" ، ومقدم من رئيس اللجنة نتيجة لمشاورة غير رسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CN.11/L.9 و Corr.1 (أنظر مرفق القرار ٢ (د - ٢)) .

٦٨ - وبعد اتخاذ القرار A/CN.11/L.18 قام مقدم مشروع القرار A/CN.11/L.9 و Corr.1 بسحبه .

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن تحييط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن الصندوق المؤقت (A/CN.11/6 و Corr.1) ، المعنون "تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" : تقرير مرحلي عن عمليات الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (انظر ملحق القرار ١ (د - ٢)) .

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الدول التالية لعضوية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بنظام الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا (أنظر ملحق المقرر ٢ (د - ٢)) .

٧١ - وبصدد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بنظام الأمم المتحدة لتمويل أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ذكر رئيس اللجنة انه من المفهوم ان انتخاب الفريق لا ينهفي أن

يعتبر سابقة في الانتخابات المقبلة للمهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة . وفيما يتصل بالمدى المناسب من الخبرة الفنية للفريق ، رأى الرئيس أن في إمكان الحكومات أن تجرى مشاورات مع المدير العام بشأن الترشيحات التي ستقدمها . وحث مجددا الحكومات المعنية أن تقدم السي الأمين العام اقتراحات بأسماء الخبراء قبل ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ . وأبلغت اللجنة أن مواعيد وأماكن اجتماعات الفريق هي كالتالي : (أ) ١١ - ١٥ آب /أغسطس ١٩٨٠ في نيويورك ؛ (ب) ٦ - ١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ في جنيف ؛ (ج) ٢٦ كانون الثاني /يناير - ١٣ شباط /فبراير ١٩٨١ في نيويورك .

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (A/CN.11/L.13) ، معنونا " تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ، مقدم من الهند باسم دول مجموعة السبعة والسبعين الاعضاء في اللجنة (أنظر مرفق القرار ٣ (د - ٢)) .

٧٣ - وبعد اعتماد القرارات والمقررات المذكورة أعلاه ، ذكر ممثل سويسرا أن تأييد حكومته للصندوق المؤقت يقصد به زيادة تأثير التعاون الدولي في تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية من خلال تدابير محددة .

٧٤ - وقال ممثل جامايكا انه بالنظر الى صغر الصندوق المؤقت ، في هذه المرحلة ، ينبغي اصطناع الحذر عند التعرض للتكاليف الادارية والتكاليف المتصلة بالموظفين واقترح أن تتضمن تقارير اللجنة في المستقبل عن عمليات الصندوق المؤقت تفاصيل مثل هذه التكاليف العامة .

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة

٧٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٠ ، مشروع قرار (A/CN.11/L.17) ، معنونا " دراسة فعالية منظومة الامم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في مجال العلم والتكنولوجيا " ، مقدم من السيد سلاومير سيتريكي (بولندا) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CN.11/L.12 (أنظر مرفق القرار ٤ (د - ٢)) .

٧٦ - ونتيجة لاعتماد القرار A/CN.11/L.17 قام مقدم مشروع القرار A/CN.11/L.12 بسحب مشروعهم .

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد بيان أدلى به أمين اللجنة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (A/CN.11/L.19) ، معنونا " مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ، مقدم من السيد سلاومير سيتريكي (بولندا) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CN.11/L.11 (أنظر مرفق القرار ٥ (د - ٢)) .

٧٨ - ونتيجة لاعتماد القرار A/CN.11/L.19 ، قام مقدم مشروع القرار A/CN.11/L.11 بسحب مشروعهم .

٧٩ - وبعد اتخاذ القرار ، احتفظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموقفه من مسألة الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

٨٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن تحيط علما بالمذكرة المقدّمة من الأمين العام (A/CN.11/9) ، المعنونة " مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ، وأن تحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، مصحوبة بأية تعليقات ترد من الحكومات أو مجموعات الحكومات (أنظر مرفق المقرر ٣ (د - ٢)) .

٤ - الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المسائل المتعلقة

٨١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٠ ، مشروع قرار (A/CN.11/L.15/Rev.1) بصيغته المعدلة ، معنونا " الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دون حل " ، ومقدم من السيد موهان براساد لوهاني (نيبال) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورة غير رسمية بشأن البند ٥ (أ) من جدول الأعمال (أنظر مرفق القرار ٦ (د - ٢)) .

٨٢ - وبعد اعتماد القرار ، استذكر ممثل إيطاليا ، باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الاقتراحين اللذين قد مهما الاتحاد أثناء مؤتمر فيينا ودعا فيهما إلى زيادة التعاون مع البلدان النامية في البحث والتنمية للوصول إلى تكنولوجيات جديدة متعلقة بالطاقة واجراء دراسات بشأن امكانات وضع قائمة بالحالات المحددة لنقل التكنولوجيا التي أسهمت بنجاح في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . وذكر ممثل سويسرا انه توجد بعض الأخطاء في المرفق الأول لتقرير المؤتمر متعلقة بموقف سويسرا من نقاط معينة وانه سيقترح التصحيحات اللازمة عند اجراء مناقشة مفصلة للمسائل . وقررت اللجنة ، بناء على طلب ممثلي إيطاليا وسويسرا ، أن تُورد في تقريرها بيانين مما يتعلقين بالقرار المذكور أعلاه .

٥ - انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية

٨٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٠ ، مشروع قرار (A/CN.11/L.10/Rev.1) في صيغته المعدلة ، معنونا " انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ، مقدم من السيد موهان براساد لوهاني (نيبال) ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورة غير رسمية بشأن مشروع القرارين الواردين في A/CN.11/L.5 A/CN.11/L.79 (أنظر مرفق القرار ٧ (د - ٢)) .

٨٤ - ونتيجة لاعتماد القرار A/CN.11/L.10/Rev.1 قام مقدمو مشروع القرارين A/CN.11/L.5 A/CN.11/L.79 بسحب مشروعيهما .

٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

٨٥ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة (A/CN.11/L.6) وقررت اضافة بند متعلق بانتخاب أعضاء المكتب وبتدوين آخرين يدعون إلى تقديم

تقارير المدير العام عن أنشطة المركز والتطورات المتعلقة بتشكيل الآلية الاستشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة . وفيما يلي جدول الأعمال المؤقت المعتمد للدورة الثالثة للجنة :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ٤ - دراسة أساسية لأنشطة ، وولايات ، وأساليب عمل جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا .
- ٥ - الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دون حل .
- ٦ - العلم والتكنولوجيا والمستقبل .
- ٧ - تمويل أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا للتنمية :
 - (أ) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن الترتيبات الطويلة الأجل لنظام التمويل ؛
 - (ب) السياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
 - (ج) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن الصندوق المؤقت .
- ٨ - أنشطة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ٩ - الآلية الاستشارية لتوفير المشورة العلمية والتقنية للجنة .
- ١٠ - مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة .
- ١١ - مسائل أخرى .
- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة .

٨٦ - وقالت ممثلة الهند ، باسم الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ان الدورة التالية للجنة ينبغي أن تعقد في أبكر وقت ممكن في عام ١٩٨١ للنظر في الأمور العاجلة وان دورة ثانية ينبغي أن تعقد خلال العام ذاته للنظر في التقارير التي يتوقع أن تستوفي في وقت لاحق . ولم يؤيد هذا الاقتراح ممثل ايطاليا ، الذي تكلمها اسم الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وممثل هولندا وسويسرا وكنندا والولايات المتحدة واليابان . فقررت اللجنة احالة هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

مرفق

القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية
المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في الجزء
الاول من دورتها الثانية

ألف - القرارات

الصفحة

- ١ (٥ - ٢) الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية ٣٧
- ٢ (٥ - ٢) مبادئ توجيهية إضافية لصندوق الامم المتحدة المؤقت لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٣٩
- ٣ (٥ - ٢) تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤١
- ٤ (٥ - ٢) دراسة فعالية منظومة الامم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان
العلم والتكنولوجيا ٤٢
- ٥ (٥ - ٢) مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤٣
- ٦ (٥ - ٢) التدابير الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها بدون حل
مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤٤
- ٧ (٥ - ٢) انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة
الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤٥

باء - المقررات

- ١ (٥ - ٢) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ٤٧
- ٢ (٥ - ٢) انشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بجهاز الامم المتحدة لتمويل
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤٨
- ٣ (٥ - ٢) مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤٨

المرفق

القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، في الجزء الأول من دورتها الثانية

ألف - القرارات

١ (د - ٢) الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

ان تشير الى الفقرة ٥ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تحيط علما بمذكرة الأمين العام (أ) بشأن الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ب) ،

وان تضع في اعتبارها الأهمية التي أولاها برنامج عمل فيينا للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (ب) ،

وان تضع في اعتبارها بالقدر نفسه ضرورة كفاءة أن تقوم الخطة التنفيذية على أساس برامج ومشاريع تخصصها وتستحدثها البلدان المشتركة فيها ، أو تصمم أو تستحدث من أجلها أو فيما بينها ،

تقرر ما يلي :

(أ) ينبغي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي - بمساعدة رئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع الحكومات بطرق في جملتها عقد اجتماعات اقليمية تنظم وفقا للاجرايات والممارسات المستقرة ، فضلا عن اجراء مشاورات مناسبة مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، بما في ذلك اللجان الاقليمية - أن يقدم الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا ، في وقت مناسب للمقرر على دورتها الثالثة ، مقترحات لخطة تنفيذية مفصلة لكل عنصر من مكونات المجالات البرنامجية الرئيسية ، كما ترد مجلدة في المرفق

(أ) A/CN.11/5 .

(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل السابع .

أدناه ، تتضمن اجراءات يضطلع بها على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والاقليمية . وينبغي للأمين العام أن يأخذ في اعتباره الكامل لدى تقديمه هذه الاقتراحات ، ضرورة اتخاذ نهج متكامل مشترك بين القطاعات ازاء كل مجال من هذه المجالات . ويمكن أيضا تصنيف هذه الاقتراحات تحت أربعة بنود رئيسية ، كما هو وارد أدناه ، بحيث تتيح التفريق بين الأنشطة التي ستنفذها البلدان والوكالات والمحافل ، حسب الاقتضاء :

١ ' الدعم المالي والتقني من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، ومن البلدان ؛

٢ ' الدراسات المنهجية والتحليلات المقارنة والدراسات العلمية والتكنولوجية العامة التي ستجرى بدعم من مؤسسات في البلدان ، خاصة تحديد العناصر الأساسية للقدرة العلمية والتكنولوجية التي تتمتع بمقومات البقاء والتي يمكن أن تسهم في عملية التنمية ، فضلا عن تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تلك العناصر ؛

٣ ' وضع مدونات واتفاقات لاعادة تشكيل بنية التعاون الدولي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والتفاوض من أجل هذه المدونات والاتفاقات ، عن طريق مؤتمرات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ ' استحداث عملية تشاور منتظمة مع جميع البلدان على المستوى التقني (التخطيط والتنفيذ) بحيث تعرف الحاجات والخطط والبدائل الممكنة .

(ب) ان يتم التقيد تقيدا شديدا ، لدى وضع الخطة التنفيذية ، بالاطار المفاهيمي الذي حدده برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ب) ، كما أقرته الجمعية في القرار ٣٤ / ٢١٨ ؛

(ج) ان تكون الخطة التنفيذية الاطار للأنشطة العلمية والتكنولوجية التي ستضطلع بها الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية العام ؛

(د) أن يكون المدير العام ، بمساعدة رئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مسؤولا عن التنسيق الشامل للأنشطة ، بما في ذلك البرامج التي تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة برعايتها أو تنفيذها أو دعمها ، استجابة للخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ؛

(هـ) أن تتخذ الخطة التنفيذية ، كاطار مبدئي لعرض البرامج والمشاريع ، المجالات الرئيسية ، الواردة في برنامج عمل فيينا ، (ب) كما هي مدرجة في مرفق هذا القرار ، دون استباق الحكم على ماسيولي من الاولويات التي ستعاني لها ، وعليها أن تراعي مراعاة تامة برامج العمل ذات الصلة التي اعتمدها شتى الاقاليم ؛

(و) أن توفر الخطة التنفيذية اطارا ارشاديا يمكن للبلدان أن تستخدمه فرادى أو جماعات لانتفاع بما يتوفر من دعم وخبرة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك لتحديد العلاقات فيما بين عناصر تلك المنظومة ؛

(ز) أن يعدّ المدير العام ، بمساعدة رئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تقريرا عن مسألة المستويات التي بلغتها مختلف البلدان في التنمية العلمية والتكنولوجية ويقدمه الى اللجنة الحكومية الدولية في وقت مناسب لدرورها الثالثة ؛

(ح) أن يشرع عما قريب أيضا فيما يلي :

١ ' اجراء تحليل للمرامي والأهداف المشتركة التي ينبغي تسخير العلم والتكنولوجيا من اجلها في عملية التنمية ، استنادا الى المواد الواردة في الورقات الوطنية التي أعدتها البلدان النامية من أجل مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مستكملة بما يلزم من أي مواد إضافية تقدمها تلك الدول الاعضاء خاصة عن طريق استمرار جهات الوصل الوطنية ، التي أنشئت من أجل مؤتمر فيينا ، واعادة تنشيطها ؛

٢ ' اجراء تحليل للمساهمات التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم بها في تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية بصفة عامة وفي تنفيذ برنامج عمل فيينا بصفة خاصة .

الجلسة . ١

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

المرفق

المجالات البرنامجية الرئيسية

- ١ - السياسات والخطط العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية .
- ٢ - انشاء وتعزيز الهياكل العلمية والتكنولوجية الاساسية .
- ٣ - اختيار التكنولوجيا واقتناؤها ونقلها .
- ٤ - تطوير الموارد البشرية من أجل العلم والتكنولوجيا .
- ٥ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ٦ - المعلومات العلمية والتكنولوجية .
- ٧ - تعزيز البحث والاستحداث في البلدان النامية ومن أجلها وربطها بمجلة الانتاج .
- ٨ - تعزيز التعاون في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما بين البلدان النامية ، وبين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو .

٢ (٥ - ٢) مبادئ توجيهية إضافية لصندوق الأمم المتحدة
المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،
بما في ذلك مرفقه ،

وان تشير الى المقرر الذى اتخذته في دورتها الاولى بشأن المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ج) ،

وان تأخذ في اعتبارها مذكرة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، التي أعدها بالتشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ، بشأن ملاحظات تتعلق بمبادئ توجيهية اضافية ، وبمنهجية لتحديد وتقييم مشاريع للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (د) ،
تقرر ما يلي :

(أ) ريثما تطرأ زيادات ملموسة للتبرعات المقدمة الى الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من اجل بلوغ الحد الأدنى ، للرقم المستهدف ، وقدره ٢٥٠ مليون دولار وورعنا باعادة الدار في ذلك في الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية ، لا يقدم الصندوق المؤقت اى مساعدة الا بناء على الطلبات الدولة او مجموعات من الدول أو عن طريقها ؛

(ب) يستخدم الصندوق المؤقت ، في المقام الأول لدعم المشاريع التي تنسجم مع سياسات وأولويات التنمية الوطنية وما يتصل بها من برامج بحث واستحداث ، بما في ذلك ما يرد منها في برامج العمل الاقليمية ، على أن يتميز محور التركيز فيها واتجاهها عن أنشطة العمليات العادية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ج) يشجع الصندوق المؤقت البلدان على تقديم مشاريع لبناء قدراتها العلمية والتكنولوجية المحلية الوطنية وذلك عن طريق اتخاذ تدابير وطنية / دون اقليمية / اقليمية على مدى أطول ، دون ان تخضع لقيود الحد الزمني الذى مدته سنتان مع مراعاة امكانية تمويلها من جهاز التمويل طويل الأجل حينما يدخل حيز التشغيل ؛

(د) يراعى ، في تشغيل الصندوق المؤقت مراعاة تامة ضرورة اقامة أو تعزيز ما يكفي من الصلات بين المؤسسات في ميادين العلم والتكنولوجيا وقطاعات الانتاج والخدمات المناسبة في البلد أو الاقليم المعنى أو الاقاليم المعنوية ؛

(هـ) يولي الصندوق المؤقت الاهتمام للمبادئ العامة الواردة في الفقرة ٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ ، بما في ذلك الفقرتان الفرعيتان (ج) (ك) ؛

(و) يعطي الصندوق المؤقت الأهمية الواجبة للمشاريع المشتركة بين الاقطار التي من شأنها أن تعزز مبدأ الاعتماد الجماعي على الذات ويعزز من روح التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وخلال السنة الاولى ، لا تتجاوز نسبة مجموع النفقات على المشاريع المشتركة بين الاقطار النسبة ١٥ الى ٢٠ في المائة من مجموع التمويل في اطار الصندوق المؤقت ؛

(ج) أنار الجزء الاول أعلاه ، المرفق الاول .

(د) A/CN.11/7 .

(ز) تتوافق المجالات ، التي تركز عليها أنشطة الصندوق المؤقت ، مع المجالات البرنامجية المحددة في الخطة التنفيذية التي ستعتمدها اللجنة ، دون إيلاء أى أولويات لها ؛

(ح) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٤ ، بما في ذلك الفقرة ٢٧ من مرفق ذلك القرار ، يعد المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ترتيبات مناسبة لكفالة اقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والصندوق المؤقت ؛ ويشمل هذا ، في جملة أمور ، اجراء مناقشات بشأن اشتراك المركز اشتراكا مناسباً في استعراض تشغيل الصندوق المؤقت ؛

(ط) وفقا للفقرة ١٩ من الجزء 'ثامنا' من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٤ ، ونظرا لأن الصندوق المؤقت يقوم على أساس متميز ومستقل ، سيلزم وضع نموذج مستقل وبسيط لوثائق المشاريع لاستخدامه في طلب الحصول على المساعدة من الصندوق المؤقت . ويقوم هذا النموذج لوثائق المشاريع على أساس المبادئ المحددة في برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (هـ) . وسيعمم هذا النموذج لوثائق المشاريع على جميع الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

(ي) يؤخذ في الاعتبار ، لدى الموافقة على السلسلة الاولى من المشاريع ، أن الحكومات لم تتح لها ، قبل تقديم المشاريع الى الصندوق المؤقت لينظر فيها ، دراسة المبادئ التوجيهية الاضافية ، المقدمة في الدورة الثانية للجنة ، وسيتاح للحكومات وقت اضافي كي تقدم مشاريعها .

الجلسة ١٠

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

٣ (د-٢) تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

ان تلاحظ أنه قد وردت ، في المؤتمر الأول لاعلان التبرعات للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المعقود في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، تعهدات أكيدة وتبرعات من ٣٥ من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، تصل الى ٣٥٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك مقابل مبلغ مستهدف متفق عليه قدره ٢٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ،

(هـ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.I.21 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل السابع .

١ - تربيع شكرها البلدان التي تبرعت للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في المؤتمر الأول لإعلان التبرعات له ؛

٢ - توجه نداء عاجلا الى جميع الحكومات ، وبصفة خاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، كي تتبرع بمبالغ كبيرة للصندوق المؤقت حتى يتسنى ، في أقرب وقت ممكن ، بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه وهو ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة .

الجلسة ١٠

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

٤ (د - ٢) دراسة فعالية منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان العلم والتكنولوجيا

ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

ان تشير الى أحكام الجزأين رابعا وخامسا من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تعيد التأكيد على الدور المركزي الذي تضطلع به الامم المتحدة في تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة ، كما نص عليه في الميثاق ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الاطار لدراسة فعالية منظومة الامم المتحدة على نطاق المنظومة كلها في ميدان العلم والتكنولوجيا (٩) ،

وان تلاحظ وجود عدد من الدراسات التي أجريت بالفعل في هذا الميدان ،

١ - توصي الجمعية العامة بأن توافق ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، على الاطار العام المقترح في تقرير الامين العام المذكور أعلاه وبأن تطلب الى الامين العام أن يتخذ ، في غضون ذلك ، تدابير عاجلة لكي تكون الدراسة بما عهز برسمها لتقدمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، بواسطة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثالثة ، وذلك كما قررت الجمعية العامة في الجزء ' خامسا ' من قرارها ٣٤ / ٢١٨ ؛ وينبغي الانتفاع في هذه الدراسة ، الى أقصى حد ممكن ، من الدراسات والتقارير التي سبق اعدادها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك ما أعد منها لأجل مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المعقود في فيينا في آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وتنبغي مراعاة

المجالات البرنامجية التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية بشأن الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ز) ،

٢ - ترى تماما أنه ، مراعاة للدور المركز الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي أن يتولى رئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية رئاسة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مع الأخذ في الاعتبار ما أسند إلى المركز ، في جملة أمور ، من ولاية مساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على الوفاء بما يتحمله من مسؤوليات فيما يتعلق ببرنامج عمل فيينا ، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة بتنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة ، وتدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن .

الجلسة ١٠

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

٥ (د - ٢) مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

ان تأخذ في اعتبارها برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ح) والجزأين ثانيا ورابعا من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي دعا جميع الدول ، وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى المشاركة والاسهام بفعالية في تنفيذ برنامج عمل فيينا ،

١ - ترى ومن رئيس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن يقوم ، على سبيل الاستعجال وفي حدود الموارد المخصصة للمركز ، بما في ذلك الموارد المحولة إليه من مكتب العلم والتكنولوجيا ، بما يلي :

(أ) اتخاذ ترتيبات لتوزيع برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وقرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ ، على نطاق واسع بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ، وذلك على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

(ب) التخطيط لنشر رسالة اخبارية دورية ، على غرار النشرة UPDATE ، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ، وذلك لابقاء السلطات الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

(ز) A/CN.11/5 .

(ح) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.79.I.21 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل السابع .

الحكومية وغير الحكومية على علم بالتقدم المحرز وما يطرأ من تطورات تتصل بتنفيذ برنامج عمل فيينا ،
وتقديم تقرير شامل عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - تدعو جميع الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى أن
توفر لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على نحو عاجل ، معلومات عما تضطلع به من
أنشطة في الميدان العلمي والتكنولوجي ، بما في ذلك تحليل سنوي لما تضطلع به من أنشطة في
ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما يتمكن المركز من ان يقدم تقارير سنوية شاملة
الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في معرض رصده
واستعراضه لما تقوم به منظومة الامم المتحدة من أنشطة في سياق تنفيذ برنامج عمل فيينا
لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن يساعد المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي على أداء ما أسند اليه في ذلك البرنامج من مسؤوليات .

الجلسة ١٠

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

٦ (د-٢) التدابير الواجب اتخاذها بشأن المسائل التي تركها مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دون حسم

ان اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،
ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،
وان تشير كذلك الى المقرر الذي اتخذته في دورتها الاولى (ط) ،
وان تحيط علما بمذكرة الأمين العام (ي) ،

١ - تقرر أن يناقش الفريق العامل الجامع اثناء الدورة ، في الدورة الثالثة للجنة
الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المسائل المتعلقة الواردة
في المرفقين الاول والثاني لتقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،
المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، (ك)

(ط) أنظر الجزء الاول أعلاه ، الفقرة ٣٤ .

(ي) A/CN.11/4 .

(ك) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ،
٢٠ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : E.79.I.21
و Corr.1 و Corr.2) .

٢ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم تقريرا الى اللجنة الحكومية الدولية، في الوقت المناسب لدورتها الثالثة، عن الحالة الراهنة للمفاوضات التي تجرى في محافل أخرى من محافل الامم المتحدة بشأن المسائل الواردة في المرفقين المذكورين أعلاه.

الجلسة ١٠

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

٧ (د-٢) انشاء آلية استشارية لتوفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية للجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ان اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،
- ان تشير، الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩،
- وان تشير ايضا، الى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د-٣٦) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٦٣ و ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧،
- وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (ل) ومذكرة الامانة العامة (م)،
- ١ - تقرر انشاء هيئة استشارية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ذات اختصاصات يرد مجملها في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تقرر أيضا ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالغاء اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية؛
- ٣ - تقرر كذلك عقد دورة ثانية مستأنفة قصيرة قبل نهاية عام ١٩٨٠ تقتصر على تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية.

الجلسة ١٠

٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠

(ل) A/34/537

(م) A/CN.11/3

مرفق

اختصاصات الهيئة الاستشارية المعنية بتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوظائف

١ - الهيئة الاستشارية :

(أ) ينبغي أن تكون هيئة فرعية تابعة للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وعليها أن تقدم الى هذه اللجنة بناءً على طلبها ، ما قد يلزم لها من مشورة الخبراء العلمية والتقنية للاضطلاع بولايتها ؛

(ب) يتعين عليها ايضاً أن توفر عن طريق اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مشورة الخبراء ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الاخرى من منظومة الأمم المتحدة والى الأمين العام ومدير الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ج) يتعين أن تقدم ، حسب الاقتضاء ، المشورة على أساس نهج عام وتفاعلي ينطوي على مناقشات وطنية واقليمية ، مع اشتراك شريحة واسعة من المستفيدين المحتملين من العلم والتكنولوجيا ؛

(و) يجب أن يتاح لها الوصول الى مشورة :

' ١ ' هيئات خبراء أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة .

' ٢ ' فرقة مخصصة منتقاة من قائمة للخبراء في جميع التخصصات اللازمة ، تضعها الهيئة الاستشارية وفقاً للحاجة ، على أن بعض أعضاء هذه الفرقة يجب ان يكونوا من أعضاء الهيئة الاستشارية .

' ٣ ' المنظمات العلمية والتقنية والمنظمات المناسبة الاخرى ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛

(هـ) يتعين عليها ألا تعالج مشاكل التنسيق الادارية .

٢ - ينبغي أن تتغير اجتماعات الهيئة الاستشارية وفقاً لاحتياجاتها ، وعليها في الأحوال العادية أن تجتمع مرة كل عام .

٣ - لا تغطي ميزانية اللجنة الاستشارية سوى نفقات السفر والبدل اليومي لعضائها وموظفي الامانة لحضور الدورات السنوية للهيئة واجتماعات فرقة العمل التابعة لها . وسيعمل أعضاء الهيئة الاستشارية بدون أجر . وستدرج رواتب الموظفين في ميزانية مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي سيوفر موظفي أمانة الهيئة الاستشارية .

العضوية والتكوين

٤ - تشكل الهيئة الاستشارية من ثمانية وعشرين عضواً ، تعيينهم اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بناءً على ترشيح من الأمين العام بعد التشاور مع الحكومات .

٥ - يتم الحصول على الاقتراحات المتعلقة بالترشيحات من الهيئات التقنية والعلمية ، ومؤسسات القطاعات الانتاجية ومنظمات المستفيدين وغيرها عن طريق الحكومات .

٦ - ستضع السلطات التي تقوم بالترشيح والتعيين في اعتبارها الحاجة الى تحقيق توازن في تكوين اللجنة بين مختلف أنواع الخبرة في تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، آخذة في اعتبارها الحاجة الى التوزيع الجغرافي العادل . وينبغي ، في هذا الصدد ، أن يفهم بوضوح أن أعضاء الهيئة الاستشارية ليسوا علماء او تكنولوجيايين فحسب أو أشخاصا يمثلون قطاعات معينة ، وإنما يجب أن يكونوا أفراداً على علم تام بإشكال التسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، منهم :

(أ) عدد من الاشخاص ممن لديهم الخبرة أو لهم دور فعال في أجهزة تقرير السياسة في بلدانهم ؛

(ب) عدد من الاخصائيين في الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ؛

(ج) عدد من الاشخاص ممن هم على دراية تامة بمشاكل القطاعات الانتاجية وعدد من الاشخاص الذين يشكلون عينة من المستفيدين الاخرين من العلم والتكنولوجيا .

٧ - على الهيئة الاستشارية ان توفر مشورة مستقلة حقا . وهذا الاستقلال يجب ألا تضمنه الحكومات فحسب وإنما المنظمات الدولية أيضا التي تقع عليها المسؤولية الخاصة في توفير المشورة للجهاز الحكومي الدولي في المنظومة .

مدة العضوية

٨ - ستكون مدة العضوية في الهيئة الاستشارية ثلاث سنوات ويعين العضو بصورة متتالية محددة مرتين . وتكون نصف التعيينات الاولى لمدة عامين ، ضمانا للتناوب المنظم في العضوية .

با٤ - المقررات

١ (د - ٢) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

أحاطت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية علما ، في جلستها . (المحقودة في ٤ حزيران / يونيو ، ١٩٨٠) ، بتقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن التقرير المرحلي بشأن عمليات الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١) .

(أ) A/EN.11/6 و Corr.1 .

٢ (د-٢) انشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قررت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جلستها ١٠ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠، انشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يضم ممثلي الدول السبعة والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوفندا ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، فينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٣ (د-٢) مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاطت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية علما ، في جلستها ١٠ ، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، بمذكرة الامين العام عن مركز تسخير العلم والتكنولوجيا (ب) لأغراض التنمية وقررت تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين مشفوعة بتعليقات الوفود في الدورة الثانية للجنة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
